تقرير عن مؤتمر: قانون التحكيم المصري: عشرون عاما من التطبيق
واقع الحاضر واستشراف المستقبل

احتفالية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمناسبة مرور عشرين عاما على صدور قانون التحكيم المصري
٢٨ ديسمبر ٢٠١٤

عقد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مؤتمرا للاحتفال بمرور عشرين عاما على إصدار قانون التحكيم المصري وذلك يوم الأحد ٢٨ ديسمبر ٢٠١٤ بفندق سوفيتيل الجزيرة بالقاهرة.

الجلسة الافتتاحية: قانون التحكيم المصري: إطلالة تاريخية

بدأ المؤتمر بكلمة ترحيب بالحضور ألقاها الدكتور محمد عبد الرءوف، ثم انتقلت الكلمة بعد ذلك إلى الأستاذ الدكتور فتحي والي الذي أكد على أن قانون التحكيم الحالي رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو ثمرة جهود متواصلة قام بها الكثير من أستاذة القانون والمستشارين. واستعرض الوضع قبل إصدار قانون التحكيم، إذ تضمنت مجموعة المرافعات الأهلية لعام ١٨٨٣ عدة مواد عن التحكيم وكانت نصوصا جيدة بالنسبة لوقتها، ثم انتقلت هذه النصوص إلى مجموعة المرافعات الصادرة عام ١٩٤٩. ومع ذلك ظل اللجوء إلى التحكيم هو الاستثناء وبقت النصوص نادرة التطبيق. وحين وضعت مجموعة مرافعات عام ١٩٦٨ تقلصت المواد المخصصة للتحكيم إذ كان الرأي هو عدم تشجيع التحكيم لسيادة التوجه الاشتراكي للدولة. وعقب الاتجاه نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي والسوق الحر، بدأ مرة أخرى التفكير في التحكيم بصورة إيجابية والعمل على تشجيعه، خاصة عقب وضع الأونسيترال للقانون النموذجي عام ١٩٨٥. وفي البداية، كان الاتجاه في مصر هو وضع مشروعي قانون أحدهما للتحكيم الداخلي والآخر للتحكيم الدولي. وعلى هذا الأساس شكلت لجنة عام ١٩٨٦ لوضع مشروع قانون للتحكيم الدولي برئاسة الأستاذ الدكتور محسن شفيق وضمت المستشار الدكتور محمد أبو العينين، والأستاذة الدكتورة سامية راشد، والأستاذ الدكتور سمير الشرقاوي. ثم شكلت لجنة أخرى عام ١٩٨٧ برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا والمستشار محمد يحي والمستشار الدكتور اسكندر غطاس والمستشار جمال حامد والأستاذ الدكتور فتحي والي لوضع مشروع قانون للتحكيم الداخلي. وبعد الانتهاء منهما، تقرر أن يعرض المشروع الخاص بالتحكيم الدولي أولا على مجلس الشعب لأن هناك حاجة ماسة إلى تنظيمه.

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

شكل رئيس مجلس الشعب لجنة لمناقشة المشروع ضمت العديد من الأساتذة والمستشارين، وقدمت هذه اللجنة اقتراحاً بأن يحكم مشروع القانون كلا من التحكيم التجاري الدولي والداخلي. ومن ثم تقرر عمل لجنة أخرى لمناقشة المشروع شُكلت من الأستاذ الدكتور فتحي والي والأستاذ الدكتور برهام عطا الله والأستاذ الدكتور قسمت الجداوي والمستشار الدكتور فتحي نجيب والمستشار نبيل عمران والدكتور على الغتيت. وبالفعل صدر قانون التحكيم ينظم التحكيم الداخلي والدولي معا، وهو اتجاه يتفق مع اتجاه الكثير من القوانين مثل القانون الألماني والإسباني والإنجليزي والعماني والنمساوي والسوري وقانون التحكيم في هونج كونج. وبعد إصدار القانون بدأ الاتجاه جارفاً نحو التحكيم. ويتميز قانون التحكيم المصري أنه مستمد من القانون النموذجي مع مراعاة الظروف المحلية وخاصة مراعاة المصطلحات القانونية التي يتضمنها القانون المصري.

وأشار إلى ظهور عدة مشكلات بعد مرور عشرين عاماً على إصدار القانون، أهمها إنشاء مراكز تحكيم وهمية وإقبال الكثيرين على الاضطلاع بمهمة المحكم دون أن تتوافر لديهم القدرة العلمية والشخصية لممارسة عمل المحكم. واقترح سيادته في نهاية حديثه أن يكون مركز القاهرة هو المركز الأساسي الذي يتولى التحكيم في مصر وكذلك تعيين المحكمين المحايدين والمستقلين، كما اقترح فتح الطعن في أحكام التحكيم بالتماس إعادة النظر، وكذلك إتاحة الطعن في أحكام التحكيم بسبب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور أحمد القشيري، فلفت النظر إلى قلة انتشار التحكيم تاريخياً في مصر لعدة أسباب، أولها عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر القضايا التي تتضمن عنصراً أجنبياً إذ كان الأجانب فى تعاملاتهم مع المصريين يتعين عليهم اللجوء إلى المحاكم المختلطة، مما أثر سلباً على انتشار التحكيم. وفي ظل النظام الاشتراكي، تقرر التحكيم الإجباري بين شركات القطاع العام وهو نوع لا يجوز أن يطلق عليه تحكيم. وبعد الانفتاح، بدأت الدولة تدرج بعض شروط التحكيم مع المستثمرين الأجانب ثم تتذرع ببطلانها، مما أساء بشدة إلى سمعة مصر في الخارج. وكان ذلك دافعاً لوزير العدل آنذاك المستشار أحمد ممدوح عطية لتكليف الأستاذ الدكتور محسن شفيق والذي كان من مؤسسي الأونسيترال وساهم في وضع قواعد الأونسيترال الإجرائية، بالبدء في إجراءات وضع قانون للتحكيم مستقى من القانون النموذجي. وضم إلى اللجنة الدكتورة سامية راشد التي كانت قد نشرت فى عام ١٩٨٥ كتابا عن اتفاق التحكيم كان محل قبول من الدكتور محسن شفيق الذى رأس لجنة ترقيتها إلى وظيفة أستاذ. وأشار الدكتور القشيري إلى بعض المشكلات التي نشأت بعد إصدار القانون وتطبيقه.

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

فأشار أولا إلى المشكلة التي سببها عنوان القانون وهو "التحكيم في المسائل المدنية والتجارية" مما دفع البعض إلى القول بأنه لا يطبق على المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، واقترح أن يكون اسم القانون "قانون التحكيم المصري". كما أشار إلى المشكلات التي ترتبت على إصدار قانون واحد للتحكيم الدولي والداخلي، مثل حرية اختيار القانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم التى وردت فى عبارة عامة تسرى حتى على التحكيمات الداخلية المحضة، فضلا عن التوسع فى أسباب البطلان لتشمل مسائل تتجاوز الحدود التى نصت عليها معاهدة نيويورك التى تسرى بالضرورة على كل ما يصدق فى شأنه وصف التحكيم الدولي، فالتوسع في البطلان ليشمل عدم تطبيق القانون الذى اختاره الأطراف لحكم العلاقة التعاقدية أمر لا تقره معاهدة نيويورك التى انضمت اليها مصر وصارت واجبة النفاذ بحكم سمو المعاهدات الدولية على النصوص الداخلية. كما انتقد منح وزير العدل سلطة إصدار قائمة بالمحكمين الذين يجوز الاختيار من بينهم، وهى مسألة لا مثيل لها في سائر دول العالم، فالأمر يجب تركه سواء للقضاء أو لسلطة التعيين فى مركز التحكيم الإقليمى بمراعاة ظروف القضية التحكيمية المطروحة وليس عن طريق التقيد بالاسم الذى عليه الدور في قائمة وزير العدل، وأخيرا أكد على ضرورة مواجهة ظاهرة انتشار مراكز تحكيم وهمية لا تتوافر فى شأنها مقومات الجدية المطلوبة وضرورة وضع ضوابط تكفل أن يكون تأسيس مراكز التحكيم بموجب ترخيص بعد التأكد من توافر المقومات اللازمة كى يصير التحكيم بديلا عن القضاء وليس طريقا ملتويا للوصول إلى نتائج مشكوك فى سلامتها وحتى يكون منزها عن شبهة الاستغلال المالى لصالح طائفة من المستفيدين الساعين إلى تحقيق مغانم غير مستحقة.

وبعد ذلك استعرض الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوي تاريخ تنظيم التحكيم تشريعياً في مصر، حيث أشار إلى اهتمام الأمر العالي الصادر عام ١٨٨٣ بالتحكيم حين خُصص له الفصل السادس من الباب العاشر في المواد من ٧٠٢ إلى ٧٢٧. وقد تضمنت هذه المواد تنظيماً كاملاً للتحكيم وحلولاً لبعض المشكلات التي أغفلها قانون المرافعات المصري في أطواره اللاحقة. ثم تضمن قانون المرافعات الصادر عام ١٩٤٩ تنظيماً للتحكيم في المواد من ٨١٨ إلى ٨٥٢ وهي مفصلة أكثر من النصوص الوارد في قانون عام ١٨٨٣. ورغم قدم هذه النصوص، فإن التحكيم ذاته لم يحظ بتطبيق قانوني كبير في الواقع العملي. لذلك قلت النصوص المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات الصادر عام ١٩٦٩، رغم اهتمام مصر بالتحكيم بشكل عام، حيث كانت من أول الدول التي انضمت إلى اتفاقية نيويورك في عام ١٩٥٩، كما انضمت إلى اتفاقية واشنطن فور إبرامها. وكانت

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

من أوائل الدول التي انضمت إلى الأونسيترال عام ١٩٦٦. وفي عام ١٩٨٦، شكلت لجنة لوضع مشروع لقانون التحكيم المصري متضمنة عضوية الأستاذ الدكتور محسن شفيق، وأكد الدكتور الشرقاوي على أهمية الدور الذي لعبه الأستاذ الدكتور محسن شفيق في صياغة القوانين التجارية المصرية الحديثة، بدءا من قانون التجارة البحرية الصادر عام١٩٩٠ ومشروع قانون التحكيم ومشروع قانون التجارة الجديد والذي صدر عام ١٩٩٩. وانتقد الأستاذ الدكتور الشرقاوي فكرة عمل قانون موحد للتحكيمين الدولي والداخلي، خاصة إنه بالنظر إلى نصوص قانون التحكيم الحالي، يتضح أن كلها أو أغلبها يناسب التحكيم الدولي. وأشار إلى التحكيم الإجباري الذي كانت قد قررته بعض القوانين مثل التحكيم في القانون الصادر بإنشاء بنك فيصل الإسلامي والذي فرض اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين البنك وبين أحد المساهمين فيه أو بينه وبين أحد المستثمرين أو الحكومة أو أحد الأفراد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، والتحكيم في قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والتحكيم في قانون الضريبة العامة على المبيعات والتحكيم في قانون سوق رأس المال، وقد قضي بعدم دستورية هذه الصور من التحكيم الإجباري تأكيداً على الطبيعة الاتفاقية للتحكيم.

الحلقة النقاشية الأولى: قانون التحكيم المصري ومشكلات التطبيق العملية

عقب انتهاء الجلسة الافتتاحية، بدأت الحلقة النقاشية الأولى وأدار النقاش فيها الأستاذ الدكتور فتحي والي.

استهلت الجلسة بحديث الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي حول ما إذا كان قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التحكيم، وما إذا كان اللجوء إلى أحكام قانون المرافعات حال خلو قانون التحكيم ممكناً. وبدأت أولا بتعريف مفهوم اعتبار قانون ما الشريعة العامة لقوانين أخرى، وضربت مثالاً لذلك باعتبار قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشريعة العامة للشركات في مصر، فتحيل إليه القوانين الأخرى التي تعرضت للشركات مثل قانون قطاع الأعمال العام وقانون سوق المال وقانون الاستثمار فيما لم يرد به نص خاص فيها. ولم يرد في قانون التحكيم الحالي رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نص يحيل إلى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص، الأمر الذي يفهم منه أن قانون المرافعات ليس هو الشريعة العامة لقانون التحكيم. وفي رأي الدكتورة سميحة القليوبي، فإن المشرع قد أحسن صنعاً بعدم الرجوع إلى قانون المرافعات، لأن ذلك يتعارض مع فكرة سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم، إذ تتعلق أغلب أحكام قانون المرافعات بالنظام العام وتتضمن قواعده

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

آمرة. ومع ذلك، يظل السؤال هو إذا كان غياب النص يعني عدم جواز الاستناد إلى قانون المرافعات مطلقاً. ومن أمثلة المسائل التي لم يرد فيها نص في قانون التحكيم والتي أثارت العديد من المشكلات العملية مسألة تدخل شخص له مصلحة أكيدة في إجراءات التحكيم. ومن الأفضل في رأيها عدم تطبيق نصوص قانون المرافعات في هذا الخصوص احتراما لنسبية أثر التحكيم، مع حل المسألة في إطار منظومة التحكيم وباللجوء إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

ثم تحدث الأستاذ الدكتور/ أحمد شرف الدين عن المشكلات العملية التي تعرقل تنفيذ أحكام التحكيم في ضوء القرارات الوزارية بخصوص إيداع أحكام التحكيم، وتعرض في حديثه للقرارات الصادرة من وزير العدل خلال أعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، والتي شابتها بعض العيوب، فأصدر وزير العدل قراراً آخر عام ٢٠١١ معدلا القرارين السابقين ومعالجا عيوبهما، مع بعض الإضافة. وقد ألغى قرار وزير العدل رقم ٩٧٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل قراري ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ المادة الثالثة من قرار ٢٠٠٨ والمتعلقة بعدم قبول الإيداع قبل فوات مدة البطلان، كما نص على أن ما يصدره المكتب الفني للتحكيم بوزارة العدل هو رأي بقبول طلب الإيداع أو برفضه وليس قراراً ملزماً (وهو ما يعالج عيب المشروعية والافتئات على السلطة القضائية)، كما ألغى العديد من أسانيد رقابة المكتب الفني على أحكام التحكيم المطلوب إيداعها بحيث لم يبق إلا الرقابة على قابلية النزاع للتحكيم وعلى عدم مخالفة الحكم للنظام العام. وأثار الدكتور أحمد شرف الدين مشكلة ميعاد التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون التحكيم. إذ كانت هذه المادة في الأصل تمنع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وتسمح بالتظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. وعندما صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦ يناير ٢٠٠١ قاضيا بعدم دستورية منع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أصبح من الجائز التظلم من هذا الأمر وفقا للقواعد العامة، الأمر الذي يعني أن يكون ميعاد التظلم عشرة أيام فقط. ولذا، لابد من تدخل تشريعي لحسم مسألة ميعاد التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ومساواته –من حيث الميعاد- بالأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم. وأثار الدكتور شرف الدين كذلك التساؤل حول خضوع أحكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها في مصر إلى أحكام الإيداع، خاصة في ظل اتجاه محكمة النقض لتطبيق قانون التحكيم على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لا قانون المرافعات مما قد يؤدي إلى وجوب إيداع أحكام التحكيم الأجنبية. وقرر أنه يرى أن أحكام التحكيم الأجنبية يتعين أن تخضع في تنفيذها لقانون المرافعات واتفاقية نيو يورك.

١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org
1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org

وعقب ذلك تحدث المستشار/ خالد عراق موضحا الأسباب التي دعت وزير العدل إلى إصدار القرارات المتعلقة بإيداع أحكام التحكيم، إذ أُكتشفت العديد من أحكام التحكيم التي يترتب عليها الاستيلاء على أراضي الدولة وبيع أراض محظور تملكها حتى بالنسبة للمصريين. كما زادت مراكز التحكيم الوهمية التي تصدر أحكام تحكيم مرتبطة بغش أو تدليس. وأشار إلى أن قرار وزير العدل الصادر عام ٢٠٠٨ كان قد نص على أن مكتب التحكيم بوزارة العدل يصدر "قرارا"، مما يعد غصبا للسلطة القضائية، وتدارك التعديل الصادر في ٢٠١١ هذا الأمر، حيث نص على أن مكتب التحكيم يبدي "رأيا"، وهو رأي استشاري غير ملزم. ومكتب التحكيم يخاطب المحكمة ولا يكون صاحب الشأن حلقة من حلقات التنفيذ، فمكتب التحكيم يبصر المحكمة برأيه. إضافة إلى ذلك، فقد طُعن في القرار الصادر عام ٢٠٠٨ أمام محكمة القضاء الإداري وأصدرت في مايو الماضي حكمها بتأييد القرار في صورته المشددة. وخلص من ذلك إلى أن رقابة مكتب التحكيم على إيداع أحكام التحكيم قد أملتها اعتبارات عملية ولا تعد، بعد التعديلات الأخيرة، افتئاتاً على السلطة القضائية.

ثم أشار الدكتور/ خالد الشلقاني في حديثه إلى أهمية حالات الطعن على أحكام التحكيم لوجود خطأ في تطبيق القانون، وأبدى رأيه بضرورة إدخال هذه الصورة من صور الطعن في القانون المصري، وذلك من خلال إنشاء دائرة متخصصة في محكمة النقض للنظر في هذه الطعون، أو من خلال وجود هيئة تحكيم استئنافية تعيد النظر في أخطاء تطبيق القانون أو في الأخطاء الواضحة في الوقائع. كما اقترح أيضاً أن يأخذ القانون المصري بفكرة المحكم المرجح، وذلك ضمانا لنزاهة العملية التحكيمية، إذ غالبا ما يجنح المحكمون المعينون من قبل الأطراف إلى إظهار وجهة نظر الطرف الذي عينهم، ولذلك يكون للمحكم المرجح دور مهم. ولو لم يتفق المحكمان المعينان من قبل الأطراف على شخص المحكم المرجح، يتم اختياره من قائمة محددة لا يدرج فيها إلا من له خبرة طويلة ومن كبار القضاة أو الأساتذة على أن يكون قد توقف عن العمل كمحام أو كمحكم معين من أحد الأطراف، بحيث يُضمن حياده التام.

ثم تحدث عقب ذلك الأستاذ الدكتور برهام عطا الله، والذي استعاد بعضا من تاريخ صياغة قانون التحكيم الحالي، إذ عُرض على البرلمان أولا نصوص مشروع قانون التحكيم الدولي، وأثار ذلك رد فعل عنيف على أساس أن المشروع يعيد نظام الامتيازات الأجنبية. ولذلك أعيد تشكيل لجنة جديدة ليشمل المشروع على قانون التحكيم الدولي والداخلي معا. وأشار إلى أساس الفرقة (د) من المادة ٥٣ من القانون التي تتيح إبطال حكم

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org
www.crcica.org

التحكيم إذا استبعد الحكم تطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف. وأوضح أن هذه المادة أدخلت نتيجة لتوجس بعض أعضاء اللجنة من رفض بعض المحكمين الأجانب تطبيق الشريعة الإسلامية. وظهرت عدة اقتراحات لمعالجة ذلك، ومنها إدراج إمكانية الإبطال لمخالفة القانون، إلا أن هذا المقترح لم يلق قبولا، واتُفق على أن يكون سبب الإبطال مخالفة القانون التي ترتقي لمسخه. وهذه الحالة في الحقيقة تعد من حالات خروج المحكم عن حدود مهمته. فلا يتعلق الأمر باستبعاد فرع من فروع القانون وإنما باستبعاد النظام القانوني الذي اختاره الأطراف بأكمله. وأوضح أيضا بعض اتجاهات أعضاء لجنة الصياغة، إذ كان الأستاذ الدكتور قسمت الجداوي يميل إلى تنفيذ أحكام التحكيم من خلال دعوى وذهب رأيه هو إلى إنه كان يريد تنفيذها طبقا لاتفاقية نيويورك. وأشار إلى التأثير الكبير لقانون التحكيم المصري في الدول العربية. كما أثار مشكلات تطبيق القانون، ومن أهمها طول إجراءات التقاضي المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم أو بمساعدة المحاكم في إجراءات التحكيم.

المناقشات:

وجه أحد الحاضرين سؤالا حول مدى انطباق المادة ٣ من قانون المرافعات على التحكيم وما إذا كان يمكن الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة لتعلقه بالنظام العام. أجابت الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أن ما يتعلق بالنظام العام هنا هو اتفاق التحكيم، فهذا الاتفاق هو مناط التحكيم وأساسه ويتعين توافره لقبول دعوى التحكيم.

واقترح أحد الحضور أن يعتبر حكم المحكمة برفض دعوى بطلان حكم التحكيم بمثابة أمر بتنفيذ الحكم، إلا أن المستشار خالد عراق عقب أنه حتى في حالة رفض الطعن بالبطلان لابد من التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب الأمر بالتنفيذ، وأن اعتبار الحكم برفض دعوى البطلان أمرا بالتنفيذ يحتاج إلى تدخل تشريعي والقول بغير ذلك يعد غصبا من القضاء للسلطة التشريعية.

وأثار أحد الحضور تساؤلاً حول بعض المشكلات التي تواجهها البنوك حين تمنح ائتمانا للمقاولين (وهو خطاب الضمان الذي تطلبه الجهة الإدارية ربة العمل) الذين يحيلون حقوقهم لدى الجهة الإدارية في المستخلصات إلى البنك، فيكون للبنك الحق في المطالبة بحقوق المقاول من رب العمل. فإذا وجد اتفاق على التحكيم بين المقاول ورب العمل، فإن رب العمل غالبا ما يدفع بوجود اتفاق تحكيم وترفض المحكمة الدعوى المقامة من البنك. وقد ردت الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي على ذلك بأن الحوالة يترتب عليها إحالة العقد أو

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

الحق بما فيه من دفوع تتضمن شرط التحكيم إلى المحال إليه. فإذا أراد البنك تجنب التحكيم واللجوء إلى القضاء، فعليه أن يشترط في عقد الحوالة عدم سريان اتفاق التحكيم في مواجهته.

وفي تعليق له على محاور النقاش، قرر المستشار الدكتور برهان أمر الله أن مسألة تقرير الطعن بالاستئناف على أحكام التحكيم هي مسألة تتعلق بفلسفة التشريع وما إذا كانت السلطة التشريعية ترى وجوب حسم النزاع في نهاية التحكيم أم لا. وقد تباينت موقف القوانين من ذلك. كما أيد الرأي القائل بأن يكون الحكم الصادر برفض دعوى بطلان حكم التحكيم متضمنا الأمر بتنفيذه. وأيد كذلك اتجاه القرار الصادر من وزير العدل لأن بعض أحكام التحكيم تصدر في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية والطلاق والزواج والميراث بهدف الغش نحو القانون والتهرب من أحكامه الآمرة. واقترح أيضا إلغاء البند (١) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم والتي تحظر تقديم طلب للأمر بتنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد دعوى البطلان، خاصة أن دعوى البطلان لا توقف التنفيذ.

وحول تعليق من الحضور يتعلق بوجوب مراعاة مصلحة من صدر لصالحه حكم التحكيم في تنفيذ خلال الفترة التي يستغرقها الإيداع والتقدم بطلب تنفيذ حكم التحكيم، أجاب المستشار خالد عراق بأنه يرى ضرورة مراعاة هذه المصلحة. وانتقد كون ميعاد التسعين يوما اللازم لإقامة دعوى البطلان يبدأ من الإعلان مع ما فيه من تلاعب خاصة أن حكم التحكيم حضوري في الأغلب، كما انتقد اشتراط القانون مرور تسعين يوما قبل التقدم بطلب تنفيذ حكم التحكيم إذ إنه أمر لا يتفق مع السرعة في المعاملات.

واقترح الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين إنشاء إدارة تنفيذ لأحكام التحكيم. كما اقترح إصدار قانون ينظم الشكل القانوني لمراكز التحكيم بحيث تكون في صورة شركة أو جمعية ويكون دور بعضها مقتصرا على التدريب.

وأثار أحد الحضور كذلك مشكلة المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية، إذ تكون محكمة النقض هي محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمنازعات التي تزيد قيمتها عن خمسة مليون جنيهاً مصرياً. ويجري العمل حاليا على رفع دعاوى البطلان أمام محكمة الدرجة الثانية التي يحددها قانون المرافعات لا قانون المحاكم الاقتصادية، وهي مسألة تحتاج إلى البحث والدراسة.

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

وفي ختام الحلقة اقترح الأستاذ الدكتور فتحي والي أن يعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ندوتين، الأولى خلال العام الحالي وتدور حول النصوص التي يجب تعديلها في قانون التحكيم، ثم الإعداد للدورة القادمة لمؤتمر شرم الشيخ بحيث يكون موضوعه المشكلات العملية في مجال التحكيم.

الحلقة النقاشية الثانية: قانون التحكيم والتطبيق القضائي

وأدار النقاش في هذه الحلقة الأستاذ الدكتور محمد صلاح عبد الوهاب، واستهلها المستشار الدكتور أمين المهدي باستعراض بعض جوانب الأعمال التحضيرية لقانون التحكيم، حيث كان هناك ربط واضح بين صدور قانون التحكيم وتشجيع الاستثمار الأجنبي، إذ يريد المستثمر الأجنبي أولا اختيار القانون واجب التطبيق ويريد ثانيا قضاة محايدين يلجأ إليهم عند نشأة النزاع. وتعرض لمشكلة العقد الإداري أمام هيئات التحكيم، إذ إنه يتعين تكييف هذا العقد بما يتضمنه من شروط استثنائية بشكل سليم مع الربط بينه وبين سير المرافق العامة. ثم استعرض موقف القاضي الإداري من عقود بيع الشركات المملوكة للدولة، والذي اتخذ نهجاً يقوم بموجبه ببطلان العقد المبرم بين الجهة التابعة للدولة مالكة الشركة وبين المستثمر الذي اشتراها كأثر لإبطال القرارات الإدارية السابقة على إبرام العقد بالموافقة على بيع أسهم هذه الشركات إلى المستثمرين. واستعرض كذلك القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي قصر حق الطعن على العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها أو الطعن في القرارات أو الإجراءات التي أبرمت العقود استناداً لها على أطراف هذه العقود دون غيرهم. وأشار إلى المخالفات التي شابت بعض عقود خصخصة شركات القطاع العام.

ثم انتقل الحديث إلى المستشار الدكتور برهان أمر الله، الذي تعرض لمسألة تعيين المحكم من قبل المحكمة، وأوضح أن رفع الدعوى مفضل هنا على الأمر على عريضة لأن نص المادة ١٧ من قانون التحكيم ينص على أن "المحكمة" هي التي تقوم بالتعيين لا رئيس المحكمة، فضلاً عن أن الدعوى تسمح للطرف الممتنع عن تعيين محكمه بإبداء دفوعه. واقترح تعديل القانون بحيث يكون تعيين المحكم بأمر من رئيس المحكمة مع إتاحة الفرصة للطرف الآخر الممتنع عن تعيين محكمه بإبداء دفوعه. كما أثار المشكلات التي تتعلق باختيار المحكمين من القائمة التي أعدها وزير العدل، واقترح أن يثبت القاضي في الأمر أو الحكم الصادر بالتعيين اطلاعه على القائمة وأن المحكم الذي اختاره مناسب للفصل في النزاع وإلا بطل الحكم أو الأمر الصادر بالتعيين، وذلك لتجنب التلاعب في تعيين المحكمين من القائمة.

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

ثم تحدثت الأستاذة الدكتورة حفيظة الحداد عن دور القضاء المصري في تطبيق قانون التحكيم، وأشارت إلى عدة مسائل ساهم فيها القضاء في تفسير القانون وتحديد نطاق تطبيقه. ومن أهم هذه المسائل تحديد نطاق التطبيق المكاني للقانون، حيث قررت المحاكم المصرية أن أحكام التحكيم الصادرة خارج مصر لا تخضع لدعاوى البطلان أمام المحاكم المصرية، بينما يطبق القضاء قانون التحكيم المصري على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بدلاً من قانون المرافعات. وقبل تعديل القانون ليجيز صراحة التحكيم في العقود الإدارية، كانت محكمة استئناف القاهرة قد قبلت ذلك في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٧. كما أشارت إلى دور المحكمة الدستورية العليا والتي ساهمت في تعديل القانون مرتين، المرة الأولى بتقرير عدم جواز نظر هيئة التحكيم لطلب رد المحكم والثانية حين قررت جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. وأنهت الأستاذة الدكتورة حفيظة الحداد حديثها بأن قانون التحكيم المصري يحتاج بالفعل إلى التعديل، على ألا يكون الغرض من وراء التعديل مجرد التيسير لصالح المستثمرين أو المستثمرين الأجانب، وإنما يتعين أن يتم هذا التعديل على أساس توازن المصالح وأن يكون حكم التحكيم معبراً عن الحقيقة، واقترحت أن يجيز المشرع المصري الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر. كما عبرت عن رفضها منح الأطراف إمكانية التنازل عن الطعن بالبطلان، لأنه لا يجب تحصين أحكام التحكيم، خاصة وأنه لا يجوز تحصين أحكام القضاء.

ثم انتقل الحديث إلى الأستاذ الدكتور/ فتحي والي، والذي تحدث عن إبطال أحكام التحكيم، وطرح أولا التساؤل حول ما إذا كانت حالات إبطال حكم التحكيم محددة في قانون التحكيم على سبيل الحصر، وهو ما يجري عليه القول في الفقه والقضاء وفي القانون المقارن أيضاً. ويرى الأستاذ الدكتور فتحي والي أن هناك فارقا بين القانون المصري والقوانين الأخرى. فقد تضمنت المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري حالة تتسع لأحوال بطلان بغير حصر: "إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم". وقد فتح المشرع بهذه الفقرة حالات البطلان بغير حصر. وفي خلال مناقشات لجنة صياغة القانون، كان الرأي أن هذا السبب سيدخل في القانون بذات الصيغة الوارد بها في قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض. لذا يرى تفسير هذه الفقرة في ضوء تفسير محكمة النقض للسبب المماثل للطعن في أحكام الاستئناف في قانون محكمة النقض. وخلص الدكتور والي إلى أن أسباب إبطال حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري غير واردة على سبيل الحصر. أما بشأن التماس إعادة النظر، فقد قرر أن قانون التحكيم الحالي قد ألغى التماس إعادة النظر في حكم التحكيم. وأوضح أن إبقاء الحال كما هو عليه دون السماح بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم يعد من قبيل

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org
www.crcica.org

محاربة التحكيم، إذ تصدر أحيانا أحكام تحكيم مشوبة بعيوب جسيمة في الوقائع أو في تطبيق القانون. فيجب فتح باب أمل جديد أمام الأطراف، لأن دعاوى بطلان أحكام التحكيم غالباً ما يحكم برفضها. واقترح تعديل القانون بحيث تنشأ دعوى لإلغاء أحكام التحكيم بدلاً من بطلانها تتضمن أسبابها أسباب دعوى البطلان الحالية ومخالفة القانون وكذلك أسباب التماس إعادة النظر. كما تناول مشكلة طول الوقت الذي يستغرقه نظر دعوى البطلان، وهو أمر يجب معالجته تشريعياً. وفي نهاية حديثه، قرر أنه يرى اتجاه محاكم بعض الدول لتنفيذ الأحكام التي أبطلت في دولها يخالف اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

ثم تحدث الأستاذ ياسر عبد السلام منصور مؤكداً على ضرورة وجود وسيلة عملية لتصحيح ما قد ترتكبه هيئة التحكيم من أخطاء. وعدم إتاحة الطعن يعني التسوية بين التحكيم بالصلح والتحكيم بالقانون. وهو يرى أن دعاوى البطلان نشأت عن الأخذ بالطبيعة المختلطة (الاتفاقية والقضائية)، وهو يرفض فكرة دعاوى إبطال أحكام التحكيم أو استئنافها، ويقترح تعديل قانون التحكيم بحيث يتيح الطعن في أحكام التحكيم بسبب الخطأ في تطبيق القانون، وذلك إما أمام محكمة النقض أو هيئة تحكيم أخرى استئنافية وذلك بحسب اتفاق الأطراف، فإن لم يتفقوا، يكون الفصل لمحكمة النقض.

المناقشات:

تحدث المستشار عبد الرءوف البقيعي مؤيداً ضرورة الأخذ بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم. وعلق المستشار خالد عراق على موضوع اختيار المحكم المعين من المحكمة ضمن قائمة المحكمين، وقرر أنه فور صدور القانون كانت القائمة منفتحة تتضمن ٣٠٠ شخص منهم الكثير من الأجانب. وفي أعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠٢ و٢٠٠٨ تم عمل قوائم أخرى وفي عام ٢٠٠٨ ضمت القائمة ما يزيد على ٥٠٠ اسم. ثم رئي تنقيح كل الجداول وصدر قرار ١٠ يونيو ٢٠١٤ المنشور في ٦ أغسطس ٢٠١٤ متضمنا أسماء العديد من القضاة. والقوائم صادرة وفقا للترتيب الأبجدي وروعي فيها أن تتضمن عدة تخصصات، وهو أمر يحسب للقوائم لا عليها لأن التخصص من ضمن حسنات التحكيم، لكن أكثر من ٨٠ % من الأسماء الموجودة في القوائم من المحكمين المتخصصين في القانون.

وأثار الحضور مسألة إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام هيئات التحكيم وكيفية ذلك، وقد أجاب الأستاذ ياسر عبد السلام منصور أنه يرى أن المادة ٤٦ من قانون التحكيم أجازت لهيئة التحكيم أن توقف النزاع مع وقف ميعاد

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

إصدار حكم التحكيم لحين الفصل في المسائل التي أثيرت أمامها وتخرج عن ولايتها، الأمر الذي يترتب عليه في رأيه جواز الدفاع بعدم الدستورية أمام هيئات التحكيم والتي يتعين عليها حينئذ أن توقف الإجراءات وأن تحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.

وإجابة على سؤال طرحه أحد الحضور حول نظرة القضاء المصري الحقيقية للتحكيم وهل تتسم بالشك، قال المستشار برهان أمر الله أن القضاء يحمي للتحكيم ويعاونه ولا ينافسه، وشدد على أهمية تدريس مادة التحكيم كمادة إجبارية في مواد الليسانس في كليات الحقوق.

وردا على سؤال أحد الحضور قرر المستشار أمين المهدي أنه يرى أن العقد يخرج من النطاق الإداري إلى النطاق التجاري والمدني إذا تضمن شرطا للتحكيم، وأن طبيعة العقد الإداري تتنافى في حد ذاتها مع التحكيم لأن التحكيم يفرز أحكام خاصة. فالقاضي الإداري هو الذي يرى المواءمات والشروط الاستثنائية الخاصة في العقد الإداري. وبالتالي فإن الاتفاق على التحكيم - في رأيه - يخرج العقد الإداري من طبيعته ليجعله من عقود القانون الخاص، إلا إذا حكم المحكم بمقتضى العدالة. وأضاف المستشار الدكتور برهان أمر الله أن قانون التحكيم أباح التحكيم في العقود الإدارية منذ صدوره، وأن إضافة المشرع فقرة للمادة الأولى من القانون ليست في حقيقتها تعديلاً وإنما توضيح لجواز التحكيم في العقود الإدارية. وأضاف أن المسئول عن الحصول على موافقة الوزير المختص هي الجهة الإدارية في المقام الأول، ولذا، فإن أبرم اتفاق على التحكيم دون موافقة الوزير، يتعين معاقبة الموظف الذي أبرم اتفاق التحكيم وأهمل الحصول على موافقة الوزير لا حرمان المتعاقد مع الإدارة من اللجوء إلى التحكيم الذي اتفق عليه.

الحلقة النقاشية الثالثة: ملامح السياسة التشريعية في مصر في مجال التحكيم:

أدار النقاش في هذه الحلقة الدكتور محمد عبد الرءوف، وتحدثت فيها أولا الأستاذة الدكتورة نجلاء نصار، واستعرضت الفصل الخاص بتسوية منازعات الاستثمار في مشروع قانون الاستثمار الجديد، والذي يعالج الاستثمار بشكل عام دون أن يخص بالذكر الاستثمار الأجنبي. وتضمن مشروع القانون عدة صور من أساليب تسوية المنازعات، منها إنشاء لجنة لهذا الغرض داخل وزارة الاستثمار، ومنها تطبيق الطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر مما يحيل إلى العقد بين الأطراف، وحسم المنازعات وفقا لما هو وارد في اتفاقيات الاستثمار الثنائية. وتضمن المشروع كذلك إنشاء مركز للتسوية الودية يجوز الاتفاق على اللجوء إليه قبل النزاع

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

أو في وقت لاحق عليه. وأضافت أن القانون قد سمح أيضاً بالتصالح مع رجال الأعمال في جرائم المال العام. وانتقدت الدكتورة نصار المشروع، موضحة أن نصوص تسوية المنازعات ليست هي التي تجذب الاستثمار الأجنبي، وأن المشكلة الحقيقية أمام المستثمرين الأجانب هي غياب الشفافية وتعدد التصاريح المطلوبة. كما انتقدت إنشاء مركز جديد لتسوية المنازعات، والذي تُظهر النظرة الأولية له أنه مركز للمصالحة والوساطة، إلا أن فكرة إنشاء مثل هذا المركز مع عدم وضوح اختصاصه سوف يؤدي حتما إلى المزيد من التعقيدات، إضافة إلى عدم وجود حاجة حقيقية لإنشاء مراكز جديدة لتسوية المنازعات.

ثم تحدث عقب ذلك الأستاذ الدكتور محمد بدران عن تطور أحكام مجلس الدولة التي تتعامل مع التحكيم ومع الاستثمار وذلك نتيجة لظهور ما أطلق عليه "مدرسة جديدة" في قضاء المجلس قادت تطوراً ملحوظاً في أحكامه. ومن مظاهر هذا التطور البدء في الأخذ بفكرة التوقعات المشروعة في بعض الأحكام، والإشارة إلى مبدأ المعاملة العادلة وكذلك فكرة ثبات التشريعات الحاكمة للاستثمار .كما أصبحت النظرة إلى التحكيم أقل تشدداً وتشككاً. وأوضح تزايد دور مجلس الدولة في إبداء الرأي في التشريعات المختلفة وأن ممارسة هذا الدور مهم جداً وإيجابي. وأنهى حديثه بأن هذه الاتجاهات تعد نقلة نوعية في قضاء مجلس الدولة.

وأخيراً تحدث المستشار حسين مصطفى فتحي عن التحكيم في مشروعي قانون الرياضة، حيث تحظر الاتحادات الرياضية اللجوء إلى المحاكم لفض المنازعات بين الأندية من جهة، وبين الأندية واللاعبين ووسائل الإعلام. وتمنع الفيفا ذلك وتجبر على اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي، والتي انفصلت عن اللجنة الأوليمبية في عام ١٩٩٤ وتعتبر مركز القاهرة مقرا بديلا لعقد جلسات المحكمة الرياضية في القاهرة .وعرض سيادته للتحكيم في مشروعي القانون المقدمين من كل من وزارة الشباب ومن اللجنة الأوليمبية المصرية. وتضمن مشروع القانون الذي قدمته وزارة الشباب إنشاء لجنة بقرار من وزير العدل في الاتحادات الرياضية وهي تبدو في رأيه لجنة توفيق، إذ تنص الفقرة التالية عليها على اللجوء إلى التحكيم. ويتم التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري. ويظل السؤال حول ما إذا كان هذا التحكيم إجبارياً يمنع الأطراف نهائيا من اللجوء إلى القضاء .أما مشروع اللجنة الأوليمبية، فقد تضمن تشكيل لجنة للوساطة يليها تحكيم ثم إنشاء لجنة عليا للطعن على قرارات لجان فض المنازعات. ويطعن على قرارات اللجنة العليا أمام محكمة الرياضية الدولية.

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org

المناقشات :

أثيرت مشكلة مراكز التحكيم الوهمية وتشريعات بعض الدول التي تتطلب ترخيصاً لإنشاء مراكز التحكيم مثل سوريا والسودان وأكد ذلك الدكتور معاوية الحداد من السودان، حيث قرر أن المادة ٢٠ من قانون التحكيم السوداني تتطلب الحصول على ترخيص لإقامة مراكز التحكيم، ورغم ذلك فإن النص لا يطبق. واقترح أن يتضمن مشروع قانون الاستثمار أن يكون التحكيم فقط وفقا للطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر. وأثار أعضاء الوفد السوداني كذلك مشكلة موافقة الوزير المختص على اتفاق التحكيم في العقود الإدارية، حيث ارتأوا أنه لا يجوز للدولة التنصل من اتفاق التحكيم الذي أبرمته بزعم غياب موافقة الوزير المختص استنادا إلى القاعدة الأصولية "من سعى لنقض ما تم بيديه فسعيه مردود عليه". وأكد الدكتور محمد بدران في ذات السياق أنه لا يمكن مع ذلك الاكتفاء بموافقة الوزير الضمنية، بل يتعين أن يوافق في الشكل الذي نص عليه القانون.

١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org
www.crcica.org
1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org

توصيات المؤتمر ومقترحات تعديل القانون:

في ختام المؤتمر، عرضت الدكتورة داليا حسين التقرير الختامي للمؤتمر مشيرة إلى اتفاق الحضور على وجود حاجة فعلية لتعديل قانون التحكيم لما ظهر من مشكلات عند تطبيقه خلال عشرين عاماً. ويستفاد من المناقشات اتفاق الحضور على وجود عدة مشكلات، إلا أن آراءهم اختلفت في كيفية الرد عليها والتعديل الذي يحتاجه قانون التحكيم لمواجهة هذه المشكلات. وقد تمخض المؤتمر عن عدة مقترحات لتعديل قانون التحكيم المصري أوجزتها فيما يلي:

أولا: انتهى الحضور إلى أهمية أن يكون الاعتبار الحاكم لتعديل القانون هو ضمان نزاهة التحكيم وتوازن المصالح لا مجرد التيسير لصالح المستثمر المصري أو الأجنبي.

ثانيا: رئي تعديل عنوان القانون والذي ينص على أنه متعلق بالتحكيم في "المسائل المدنية والتجارية". لأن هذا العنوان سبب العديد من المشكلات، فنادى البعض بعدم تطبيقه على المسائل الإدارية. واقترح كذلك أن يلغى اعتبار التحكيم أمام أحد مؤسسات التحكيم ضمن معايير اعتبار التحكيم دولياً. كما اقترح تعديل المادة الأولى بحيث تتحمل الجهة الإدارية نتائج عدم حصولها على موافقة الوزير المختص كبديل عن الحكم ببطلان شرط التحكيم.

ثالثا: اقترح الحضور أن تكون المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم هي محكمة استئناف القاهرة دون غيرها في كل أنواع التحكيم وبالتالي إلغاء الفرقة (٢) من المادة (٧) من قانون التحكيم الحالي، كما اقترح جانب آخر أن يعطى هذا الاختصاص للهيئة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

رابعا: بغية ضمان نزاهة التحكيم، اقترح الأخذ بنظام المحكم المرجح، على أن يكون اختياره ضمن قائمة محددة لا يدرج فيها إلا من له خبرة طويلة ومن كبار القضاة ومن توقف عن العمل كمحام أو كمحكم معين من أحد الأطراف، بحيث يُضمن حياده التام .

خامسا: اقترح الحضور التدخل تشريعياً لإعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا بالسماح بالتظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، بحيث يكون ميعاد التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ومن الأمر الصادر برفض تنفيذه واحداً.

١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org
1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org

سادسا: اقترح الحضور اعتبار الحكم برفض إبطال حكم التحكيم بمثابة أمر بتنفيذ الحكم، بحيث يكون الحكم الصادر برفض دعوى البطلان متضمنا الأمر بتنفيذ حكم التحكيم محل دعوى البطلان، وذلك بدلاً من رفع طلب جديد للأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

سابعا: اقترح السماح برفع طلب تنفيذ حكم التحكيم فور صدوره دون انتظار للإعلان الذي قد يكون محلاً للتلاعب ودون انتظار لمضي ميعاد الطعن في الحكم بالبطلان مراعاة لمصلحة المحكوم له.

ثامنا: اقترح في الحالة التي يتم فيها تعيين المحكم بواسطة المحكمة أن يكون ذلك إما بواسطة دعوى أو تعديل القانون بحيث يكون بواسطة أمر على عريضة ويسمح فيها للطرف الممتنع عن تعيين محكمه بإبداء دفوعه. كما اقترح في حالة اختيار المحكمة للمحكم من ضمن القائمة أن يثبت القاضي في الأمر أو الحكم الصادر بالتعيين اطلاعه على القائمة وأن المحكم الذي اختاره مناسب للفصل في النزاع .

تاسعا: اقترح أن يكون تأسيس مراكز التحكيم بتصريح وتحت مراقبة حكومية أو أن يقرر القانون لها شكلا قانونيا معينا مع تحديد أنشطتها على وجه الدقة.

عاشرا: اقترح الحضور فتح الطعن في أحكام التحكيم بالتماس إعادة النظر، وكذلك فتح باب الطعن في أحكام التحكيم بسبب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو الخطأ الواضح في الوقائع. ورأي بعض الحضور أن تنظر دائرة خاصة تنشأ لهذا الغرض بمحكمة النقض التماس إعادة النظر أو الطعن في حكم التحكيم لمخالفة القانون، بينما ذهب جانب آخر من الحضور إلى أن تنظر ذلك هيئة تحكيم استئنافية. واقترح أيضا أن تستبدل بدعوى إبطال حكم التحكيم دعوى لإلغاء الحكم تتضمن أسبابها أسباب دعوى البطلان الحالية إضافة إلى عيب مخالفة القانون وإلى أسباب التماس إعادة النظر. كما اقترح معالجة طول الوقت الذي تستغرقه دعوى البطلان تشريعيا.

حادي عاشر: اقترح جانب من الحضور كذلك معالجة مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الجزئية وإبطالها تشريعيا.

1 Al-Saleh Ayoub St., Zamalek 11211, Cairo, Egypt
Tel. : (202) 27351333 / 5 / 7 – (202) 2373691 / 3
Fax.: (202) 27351336
E-mail : info@crcica.org
www.crcica.org
١ ش الصالح أيوب – الزمالك ١١٢١١ – القاهرة – مصر
ت: ٧ / ٥ / ٢٧٣٥١٣٣٣(٢٠٢) – ٣ / ٢٧٣٧٣٦٩١
ف: ٢٧٣٥١٣٣٦ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@crcica.org